لو شهدا أعتق بعض هؤلا عينا ولكنا نسيناه فلا
والعتق لو علق بالتشري صح وكان الفعل فيمن يشتري
وباطل للرجل المخاطب إعتاقه ابن عبده المكاتب
ولو جنى مكاتب مرارا تكررت قيمته تكرارا
وما جنى مكاتب وهو خطا يؤخذ بعد العجز من غير قضا
لا يؤمر المولى بدفع أو فدا
وارث مرتد يولي عبده كتابة فالفصل يمضي عقده
مكاتب يلحق بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتته
حتى يؤدي للعتاق ووقف في قولنا حتى يقال قد تلف
لو قال إن مات فلان أو أنا فإنه حر فهو تدبير لدا
كذا جواب قبل موتي بكذا فلا يجوز فيه بيع أو شرا
مدبر الذمي حين يحكم عليه بالقيمة حين يسلم
حر وقولنا إنه مكاتب ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبة للعتق ما شارطا فيه صاحبه

وذا إن فوق قيمته المحل كان له استرداد ذاك الفضل
كاتب عبدين على أن يحررا إن أديا عتقا وهما عجزا
ردا إلى الرق فأدى واحد نصفا فذاك للعتاق واحد

كتاب الأيمان

وقوله أشهد ما لم يقل بالله ليس باليمين فاعقل
وقوله أعتقه عني بكذا ليس عن الأمر إن أعتق ذا
ومعتق الرقاب عن أيمان ليس عن الجمع ولا الوحدان
من يعط كل واحد من عشره صاعا من الحلفين فهو أهدره
وعنهما جاز لدى محمد وصاعه جوزا عن مفرد
والمستحيل عادة لا ينعقد فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد
ولا تكون هبة في الحلف إلا بقبض وقبول فاعرف
وفي الشراء لو شراه فاسدا فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان ترد إن قامت على الإحصان
والشاهدون بالزنا لو رجعوا من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)